

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

يعد تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية من القضايا الفقهية الدقيقة في القانون الجنائي، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفلسفة العقوبة وبطبيعة الإنسان نفسه: هل هو كائن حر الإرادة يتحمل نتائج أفعاله، أم أنه خاضع لعوامل خارجية تفرض سلوكه فرضاً؟ ومن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى مذهبين كما أوضحنا سابقاً، مذهب حرية الاختيار ومذهب الخطورة الإجرامية ثم برز اتجاه ثالث سعى إلى التوفيق بينهما.

المطلب الأول: مذهب حرية الاختيار

يرى أنصار هذا المذهب أنّ المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا كان الفاعل حرّاً في إرادته، مدركاً لما يفعل وقادراً على التمييز بين الخير والشر؛ فأساس المسؤولية في نظر هذا الاتجاه أخلاقي بحث يقوم على مبدأ العدالة الذي يقتضي ألا يُسأل الإنسان إلا عن أفعاله التي اختارها بإرادته الحرة.

ويُعد هذا المذهب امتداداً للفكر الفلسفي الكلاسيكي الذي نادى به فلاسفة العقد الاجتماعي كـ"روسو" و"مونتسكيو" و"بيكاريا"، الذين اعتبروا أن الإنسان يتمتع بحرية الإرادة، وأن العقوبة ليست انتقاماً بل وسيلة لفرض النظام وتحقيق العدالة،

وقد تبنّت المدرسة التقليدية الأولى في القانون الجنائي هذا الاتجاه، مؤكدة أن انعدام الإرادة يُنفي المسؤولية كلياً، كما في حالات الجنون أو الإكراه أو صغر السن.

الأساس الفلسفي لهذا المذهب أن الإنسان كائن عاقل ، خلقه الله حرّاً مختاراً، وهو بالتالي مسؤول عن اختياراته، وقد انعكس هذا المفهوم في التشريعات الحديثة، التي تشترط لتوقيع العقوبة أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، لأن العقاب من دون إرادة حرة يُعدّ ظلماً.

لكن هذا المذهب لم يَسلم من النقد، فقد اعتبر أنصار المدرسة الوضعية أن الإرادة الإنسانية ليست مطلقة كما يزعم أنصار الحرية، بل تتأثر بالعوامل الوراثية والبيئية والاجتماعية، وأن الإصرار على حرية الإرادة المطلقة تجاهل للواقع الإنساني والنفسي

الـذي يشكـل سـلوك الأفراد،
ومع ذلك، ظل مذهب حرية الاختيار محتفظاً بمكانته، لأن العدالة لا يمكن تصورهما دون الاعتراف بقدر من الحرية والمسؤولية الفردية.

المطلب الثاني: مذهب الخطورة الإجرامية

ظهر هذا المذهب مع المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر، على يد "لومبروزو" و"إنريكو فيري" و"غاروفالو"، كردّ فعل على المذهب التقليدي الذي جعل الإرادة الحرة محور المسؤولية

ويقوم هذا الاتجاه على أن الإنسان لا يرتكب الجريمة بحرية تامة، بل نتيجة عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية تخرجه عن مسار السلوك السوي، فالمجرم في نظرهم "مريض اجتماعي" أكثر منه "آثم أخلاقي".

وعليه فإنّ الغاية من الجزاء الجنائي لا يجب أن تكون مجرد العقاب، وإنّما الوقاية من الخطورة الكامنة في شخصية الجاني؛ فالمسؤولية بحسب هذا المذهب تقوم على الخطورة الإجرامية أي على الصفات الشخصية التي تُظهر استعداد الفرد لارتكاب الجريمة بغض النظر عن حرية اختياره أو قصده

وقد أفرز هذا الفكر نظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات، مثل الإيداع في مؤسسات علاجية أو إصلاحية، أو سحب الترخيص، أو الحرمان من ممارسة بعض المهـن.

فإذا كانت العقوبة وسيلة للردع العام، فإن التدابير الاحترازية وسيلة للوقاية الخاصة، تهدف إلى حماية المجتمع من الأشخاص الخطرين حتى بعد انعدام الإرادة الحرة لديهم.

غير أن هذا المذهب تعرّض بدوره للانتقاد، إذ اعتُبر أنه يهدم مبدأ العدالة لأنه يُخضع الفرد للجزاء لمجرد خطورته لا لفعله الإرادي، فيتحول الإنسان إلى "موضوع للسيطرة الاجتماعية" لا "ذات مسؤولة عن أفعاله".

المطلب الثالث: الاتجاه التوفيقي

في ظل هذا الجدل، ظهر اتجاه حديث حاول الجمع بين المذهبين، معترفًا بأن المسؤولية الجنائية تقوم في أصلها على حرية الإرادة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل نسبية، تتأثر بالعوامل الخارجية التي قد تحد منها دون أن تنفيها كليًا. فإذا كانت الإرادة هي الأساس القانوني للمسؤولية، فإن الخطورة الإجرامية هي الأساس العملي لتقدير الجزاء.

وقد تبنت معظم التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، هذا الاتجاه الوسيط، إذ أقرّ بمبدأ المسؤولية الشخصية القائمة على الإرادة الواعية (المادة 47-49 من قانون العقوبات)، وفي الوقت نفسه أجاز توقيع تدابير احترازية عند ثبوت الخطورة الإجرامية. وبذلك أصبحت العدالة الجنائية المعاصرة تقوم على الازدواج بين الحرية والضرورة، فتجمع بين احترام كرامة الفرد وحماية المجتمع من السلوك الإجرامي.

أنظر:

- أحمد بوشنافه، القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019.
- بولعراس محمد، المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- إنريكو فيري، المدرسة الوضعية في علم الإجرام، ترجمة عبد الحميد الشواربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سيزار لومبروزو، الإنسان المجرم، ترجمة حسن عبد الحميد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.